وعندهما تصير ام ولده لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وقد كان
في يده تصير ام ولد المشتري بالاتفاق لانها تعيبت بالولاده فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولاده وتعتبر في ملك
المشتري فتصير ام ولده م وهلك في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك ش اي المشتري بالخيار اذا قبض شراه ثم اودعه عند البايع فهلك في يد البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض قد
ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون دفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على
البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وتبقي خيار
ماذون شري بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون له عدم التملك ش اي اشترى عبد ماذون شيا بالخيار
وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يبقي له الخيار لانه ان بقي له كان له ولاية
الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفه لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك
والماذون ولايته ذلك فانه اذا اوهب له له ان لا يقبله ولايه ان لا يقبله م وبطل شرا ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يملكه
مسلما باسقاط خياره ش اي اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراوه لانه ان بقي بعد
اسقاط الخيار تملك المشتري فيلزم المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشرا ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد
يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر وهذه المسايل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ
بلا علمه ش اي ان فسخ من الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما انه ان شرط علم صاحبه ثم لم
يبق فايده بشرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مده الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان
فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرويه ش خيار التعيين ان يشتري
احد الثوبين بعشره على ان يعين ايا شا وخيار الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرويه لا يباع على مذهبه لان شرا ما لم
يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاول
اولى ش ولو وجدا معا فالفسخ اولي قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له
اقتضا اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون باعتبار المتعاقدين بحكم رضي
البايع بخيار الغير لا يستغني رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد
في الاوجه الباقيه ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن
والمبيع اوجهالة احدهما ان قلت في صورة الصحه انه لم توجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي
ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع بل كل
واحد منهما مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة انه يكون كل واحد منهما

معلوما

معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشرا احد الثوبين والاحد الثلاثه على ان يعين ايا شا في ثلاثه ايام صح لا اربعه بشرط
تعيينه ولا في احد اربعه ش لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا الثلاثه لمكان الحاجة فان الثلاثة مشتمله على الجيد والردي
والمتوسط وفي الزايد على الثلاثه بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعه دارا بيعت بجنب ما شرط فيه خيار
رضا ش اي اشتري دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشرا
تلك الدار لان الاخذ بالشفعه يقتضي اجازه المشفوع فيه م وخيار شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب
والرويه ش لانه ان رد الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما ليس للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد
م وعبد مشترى بشرط خبز او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك ش لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن تمت

فصل صح شرا ما لم يره ش خلافا للشافعي م ولمشتريه الخيار عندها ش اي عند الرويه م الى ان يوجد مبطله
وان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الرويه يكون له الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرويه ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير
لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرويه لا لبايعه اي اذا باع شيا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرف لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او ما يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اي بدون شرط الخيار
م والرهن والاجارة قبل الرويه او بعدها ش اي هذه التصرفات تبطل خيار الرويه سواء كانت قبل الرويه او بعدها
م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومه والهبه بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه التصرفات
لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرويه اما التصرفات الاولى وهي التي لا يرتفعها لا يقبل الفسخ او بعضها
اوجب حقا لغيره ولا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير
معلوم معلم والى ما يوضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرا او بالقبض كاف لا نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي
ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره مرادا الرسالة بالتسليم فان البايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة
بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفه ان القبض الكامل
بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي احد بثمنه م وشرط رويته داخل الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرواية انه اذا راى
حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرويته الخارج
كانت بغنيه عن رويته الداخل اما الان فالمتفاوت فاحش فلا بد من روية الداخل م وبيع الاعمى وشراوه صحيح وله الخيار
شريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه ش اي بجسه فيما يدرك بالجس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق
وبوصف العقار اي لا عبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف م ومن راى احد الثوبين ثم شراهما
ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيا ثم شراه فوجده متغيرا
متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم التغير وللمشتري في عدم رويته ش اذا اشترى شيا قد راه فقال البايع انه لم يتغير

Copyright © King Saud University